وعشرون واقسم الحاصل بالضرب وهو خمسمائة على اضلاع
الامام يخرج له ثمانية دراهم وثلث درهم واضرب
مال بكر الثالث وهو ثلاثون في الموجود وهو خمسة وعشرون
واقسم الحاصل بالضرب وهو سبعمائة وخمسون على اضلاع
الامام يخرج له اثنا عشر درهما ونصف درهم كما هو موضوع
في الجدول هكذا

	٦٠	٢٥	٦	١٠
زيد	١٠	٤	١	٠
عمرو	٣٠	٨	٢	٠
بكر	٣٠	١٢	٣	٠

فان كانت الحصص
متوافقة فالاحصر
ان ترد كل حصة الى
وفقها وتقيمه
مقامه وتجعل مجموع
بزيزين بزيزين
اوفاقها وكذا ان حصل بين الامام والمقسوم موافقة فرد كلا منهما
الى وفقه وتم العمل كما تقدم يحصل المطلوب ففي المثال بين العشرة
والعشرين والثلاثين موافقة بالعشر فرد كلا الى عشرة فترجع
حصة زيد الى واحد وحصة عمرو الى اثنين وحصة بكر الى ثلاثة
ومجموعها ستة هو الامام فاضرب لزيد حصته وهي واحد
في الخمسة والعشرين واقسم الحاصل على الستة يخرج له اربعة
وسدس واضرب لعمرو حصته وهي اثنان في الخمسة والعشرين
واقسم الحاصل على الستة يخرج له ثمانية وثلث واضرب لبكر
حصته وهي ثلاثة في الخمسة والعشرين واقسم الحاصل على الستة
يخرج اثنا عشر ونصف هكذا

	٦	٢٥	٦
زيد	١	٤	١
عمرو	٢	٨	٢
بكر	٣	١٢	٣

وايضا بين الامام
وهو ستون وبين الموجود
موافقة بالخمس
فرد كلا الى خمسه فيرجع الامام
الى اثني عشر

والموجود

والموجود الى خمسة فاضرب لزيد العشرة في الخمسة واقسم الحاصل
على العشرين على اثنين وستة اضلاع الامام يخرج له اربعة
وسدس كما تقدم وهكذا العمل في الباقي يكن هكذا

	٦٠	٢٥	٦	٢
زيد	١٠	٤	١	٠
عمرو	٣٠	٨	٢	٠
بكر	٣٠	١٢	٣	٠

قال المصنف رحمه الله تعالى وشكر
سعيه ونفعنا واحبابنا بركاته امين
وهذا آخر ما قيدناه وقصدناه
والحمد لله وحده والصلاة والسلام
على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين ومحمد لله رب العالمين

ولما انهيت الكلام على ما يتعلق بالمائتين اردت ان اتكلم على بقية
اعمال المحاصة وعلى العمل بالخطائين ليكون في هذا الشرح
كفاية لمن وقف عليه فاقول الحالة الثانية ان يكون
في كل من اجزاء المحاصة والمقسوم كسر فخذ مخرجا يم اجزاء المحا
ومخرجا يم اجزاء المقسوم واضرب كل حصة من اجزاء المحاصة
واجمع الحصص يكون هو الامام واضرب المقسوم من جنس
مخرج اجزائه ثم من له شيء من الامام اضربه في بسط المقسوم واقسم
الحاصل من الضرب على الامام ثم اقسم الخارج على مخرج كسر المقسوم
يحصل المطلوب فلو كان مديانا عليه لزيد اثنان ونصف ولعمرو
اثنان وثلث ولبكر اثنان وسدس فوجد له ثلاثة وثلث
فالمخرج الجامع للكسور اصحاب الديون ستة فاضرب فيه مال كل
منهم يحصل لزيد خمسة عشر ولعمرو اربعة عشر ولبكر ثلاثة
عشر ومجموعها اثنان واربعون وهو الامام فاضرب المقسوم

الحالة الثانية

صة